



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وبلاغات

| الإدارة والنشر الكتابة العامة للحكومة الطبوع والانتشارات إدارة المطبعة الرسمية | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|---|------------------------|--|--------------|--------|---|
| | سنة | | سنة | 6 أشهر | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | 80 د.ج | | 30 د.ج | 30 د.ج | |
| الهاتف : 15-18-66 ال 17 | 150 د.ج | | 100 د.ج | 70 د.ج | |
| حجج 50 - 3200 | بما فيها نفقات الإرسال | | | | |

لن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لن المعدل للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجالا للمشاركين.
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطلهم . يؤدي عن تغير العنوان 1.00 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة عين وسارة . 615

وزارة الصحة .

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1395 الموافق 28 فبراير سنة 1975 يتضمن الاعلان عن نتائج مسابقة توظيف مديرين لادارة المستشفيات من الطبقة الثالثة ومقتصدين للمؤسسات الاستشفائية . 615

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975 يتضمن تمديد وكالات ممثلي الادارة وممثلي الموظفين ضمن اللجان المتساوية الاعضاء . 615

وزارة الصناعة والطاقة

- قراران مؤرخان في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يتضمنان التصريح بان بناء محطتين كهربائيتين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 مايو سنة 1975 يتضمن الغاء رخص لسيارات الاجرة «طاكسي» بولاية بجاية . 614

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليست لهم القاب عائلية والتابعين لبلديات تيميمون وتينركوك بدائرة تيميمون (ولاية أدرار) . 614

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين مدافع قضائي . 615

وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 22 أبريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول فى دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة • 617
- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 22 أبريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول فى دورة تكوين محاسبى الدولة • 618
- مقرر مؤرخ فى 4 صفر عام 1395 الموافق 15 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد عدد سيارات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • 620

اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم 85 مؤرخ فى 28 صفر عام 1395 الموافق 12 مارس سنة 1975 صادر عن وزارة المالية يتضمن الغاء بعض الاحكام المنصوص عليها فى الاعلان رقم 5 م ف المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1963 • 620

بيو ارينك وباب الزوار تعدد من المنفعة العامة • 615

- قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يتضمن التصريح بأن بناء الخط الكهربائى ذى قوة 60 كيلو فولت الذى يربط حوض الحمراء بورقلة من المنفعة العامة • 616

وزارة التجارة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 29 محرم عام 1387 الموافق 9 مايو سنة 1967 والمتعلق بأسعار الوجبات المقدمة فى المطاعم السياحية • 616
- قرار مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين حدود الارباح التجارية المطبقة على المنتجات المحتكرة من طرف المكتب الوطنى للتسويق (أناكو) • 616

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 مايو سنة 1975 يتضمن الغاء رخص لسيارات الاجرة «طاكسى» بولاية بجاية

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 مايو سنة 1975 يصادق على القائمة الملحقة المتضمنة الغاء 3 رخص لسيارات الاجرة «طاكسى» بولاية بجاية .

القائمة

| الاسم واللقب | الدائرة | مركز الاستغلال |
|---------------|----------|----------------|
| ابراهيم عسالى | خراطة | خراطة |
| حمو بلعيد | بجاية | بجاية |
| أحمد حباب | سیدی عیش | تاويرت اغيل |

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليست لهم القاب عائلية والتابعين لبلديات تيميمون وتينركوك بدائرة تيميمون (ولاية أدرار)

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 309 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر المشار اليه أعلاه ولا سيما المواد 5 الى 8،

- وبناء على محاضر اجتماعات لجنة المراقبة لولاية الساورة المنعقدة فى 17 أبريل والنتائج الصادرة عن هذه اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركزية لتأسيس الحالة المدنية،

- وبناء على محضر تنصيب اللجنة المركزية المؤرخ فى 16 فبراير سنة 1971،

- وبناء على محضر اجتماعات اللجنة المركزية المنعقدة فى 13 و 15 و 16 يناير سنة 1975 والنتائج الناجمة عنها،

- وبناء على رأى اللجنة المركزية حول جلسات عملها التأسيسى وحول الوثائق الملحقة والمقدمة تحت مسؤولية محافظ الحالة المدنية،

ونظرا ان الاجراءات التى ينص عليها الامر والمرسوم قد طبقت وانه لم توجد اية معارضة حول النتائج التى توصل اليها محافظ الحالة المدنية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على عمل تأسيس الحالة المدنية لسكان ولاية أدرار بلدية تيميمون وتينركوك .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1395 الموافق 28 فبراير سنة 1975 يتضمن الاعلان عن نتائج مسابقة توظيف مديريين لادارة المستشفيات من الطبقة الثالثة ومقتصدين للمؤسسات الاستشفائية

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1395 الموافق 28 فبراير سنة 1975 يعلن عن النجاح النهائي للمرشحين الآتية اسماؤهم : ومقتصدين للمؤسسات الاستشفائية حسب ترتيب الاولوية في مسابقة توظيف مديريين لادارة المستشفيات .

(أ) مديرو الادارة الاستشفائية

(أ) مديرون من الطبقة الثالثة :

السادة : مولود بسكرة

الاخضر بلحيث

صالح بودارن

(ب) مقتصدون للمؤسسات الاستشفائية :

لا شيء .

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975 يتضمن تمديد وكالات ممثلي الادارة وممثلي الموظفين ضمن اللجان المتساوية الاعضاء

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، تمديد لمدة 6 أشهر اعتبارا من 9 أكتوبر سنة 1974، مدة وكالة ممثلي الادارة وممثلي الموظفين التي تنتهي في التاريخ الآت ذكر .

وزارة الصناعة والطاقة

قراران مؤرخان في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يتضمنان التصريح بأن بناء محطتين كهربائيتين ببوفاريك وباب الزوار تعد من المنفعة العامة

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975، يصرح قصد اقامة اتفاقات بأن أشغال بناء محطة كهربائية ببوفاريك تشمل اثنين الى أربع مجموعات قوتها الاجمالية 80 ميغاواط تعد من المنفعة العامة .

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975، يصرح قصد اقامة اتفاقات بأن أشغال بناء محطة كهربائية بباب الزوار تشمل مجموعة أو اثنتين تبلغ قوتها الاجمالية 40 ميغاواط تعد من المنفعة العامة .

المادة 2 : تمنح الالقاب العائلية للسكان المعنيين بالامر والموجودة أسماؤهم في جدول السجل الاصل المصادق عليه بموجب هذا القرار وذلك وفقا للرأى المدلى به من طرف اللجنة المركزية .

المادة 3 : اذا لم تكن هناك معارضة من طرف الغير المعنيين بالامر في أجل الشهر المحدد بموجب المادة الحادية عشر من الامر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه، فتصبح الالقاب العائلية الممنوحة للسكان المعنيين بالامر غير مطعون فيها .

المادة 4 : يصبح السجل الاصل السجل الاول للحالة المدنية للسكان المعنيين بالامر عند انتهاء الاجل المحدد بشهر وفي حالة عدم وجود معارضة .

المادة 5 : عند انقضاء الاجل المحدد بشهر وفي حالة عدم وجود معارضة، تهيأ الوثائق المثبتة لتعريف شخصية السكان المعنيين بالامر وتمنح ضمن شروط القانون العام .

المادة 6 : تتخذ جميع الاجراءات التي يتطلبها تطبيق الاحكام السابقة على التوالي من طرف والى أدار ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بتتبعهم وتبركوك .

المادة 7 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . كما يعلق بالبلديات المعنية بالامر .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975، يعين السيد محمد العزون، مدافعا قضائيا بسببدو (تلمسان) .

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة عين وسارة

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عين وسارة ثلاث جلسات ريفية تعقد في البلديات الآتية :

- (1) في زناش يوم الاثنين الاول من كل شهر ،
- (2) في يبرين يوم الثلاثاء الاول من كل شهر ،
- (3) في سيدى العجال يوم الثلاثاء الثالث من كل شهر .

(ب) تحدد أسعار الوجبات المقدمة في المؤسسات السياحية التابعة للقطاع العام في اطار جدول الاسعار، بمقرر مشترك لوزير التجارة ووزير السياحة .

المادة 2 : يكلف مدير الاسعار بوزارة التجارة ومدير التنظيم والمراقبة لوزارة السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 .

وزير التجارة
عياشى ياكرو

وزير السياحة
عبد العزيز معاوى

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين حدود الارباح التجارية المطبقة على المنتجات المحتكرة من طرف المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو)

ان وزير التجارة ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المادة 92 من الامر رقم 71 – 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 62 – 125 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) ،

– وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعين حدود الارباح الاجمالية المطبقة على المنتجات المستوردة والمسوقة من طرف المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) على الوجه التالى :

المجموعة 1 : المواد الاولية المعفاة من الحقوق والرسوم :

– الحبوب الزيتية والزيت 3 %

– الثفل وسكر العنب (غلوكوز) 5 %

المجموعة 2 : المواد الاولية الاخرى غير المعفاة من الحقوق والرسوم :

– شحوم الامعاء الصناعية 3 %

– الاجبان الصناعية 5 %

المجموعة 3 : المنتجات المعاد بيعها على حالها :

– السكر والقهوة 5 %

– الحليب المركز والمسكر وغير المسكر والطحين وحليب الاطفال 10 %

– الزبدة والعسل والفل السوداني وحبوب السمسم

والشاي ومعجون الطماطم والتوابل 20 %

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يتضمن التصريح بأن بناء الخط الكهربائى ذى قوة 60 كيلو فولت الذى يربط حوض الحمراء بورقلة من المنفعة العامة

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يصرح بأن أشغال بناء الخط الكهربائى ذى قوة 60 كيلو فولت الذى يبلغ طوله 70 كلم والرابط مركز حوض الحمراء بمركز ورقلة الذى سيحدث تعتبر من المنفعة العامة .

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1387 الموافق 9 مايو سنة 1967 والمتعلق بأسعار الوجبات المقدمة فى المطاعم السياحية

ان وزير التجارة ،

ووزير السياحة ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 شعبان عام 1386 الموافق 23 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1387 الموافق 9 مايو سنة 1967 والمتعلق بأسعار الوجبات المقدمة فى المطاعم السياحية ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1386 الموافق 9 مايو سنة 1967 والمتعلق بأسعار الوجبات المقدمة فى المطاعم السياحية تعدل كما يلي :

«أ» تحدد الاسعار القصوى للوجبات المقدمة فى المطاعم السياحية كما يلي :

– المطاعم المرتبة فى الصنف الراقى : أسعار حرة ،

– المطاعم المرتبة فى الصنف الاول : 20,00 دج ،

– المطاعم المرتبة فى الصنف الثانى 16,00 دج ،

– المطاعم المرتبة فى الصنف الثالث : 12,00 دج .

ان الاسعار المحددة أعلاه تدخل فيها الرسوم والخدمات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان المحاسبين للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة التي ينظمها المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن فتح دورة ثانية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القرار .

وتدوم الدورة سنتان .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة في المسابقة بـ 75 .

المادة 3 : تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمرشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في اول يوليو من عام المسابقة، والحائزين على شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوي بالثانويات والتكميليات أو شهادة اجادة تقنية المحاسبة أو دبلوم معادل .

المادة 4 : يجب أن تتضمن الملفات التي توجه في مظلوف موصى عليه الى مدير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة II نهج لاتوش بابن عكنون الاوراق التالية :

المادة 2 : تقتطع حدود الارباح المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار كما يلي :

- من قيمة التكلفة المتوسطة التقديرية بالنسبة لمنتجات المجموعة I (بما فيها السكر) .

- من قيمة التكلفة المتوسطة التقديرية الخارجة عن الرسوم بالنسبة لمنتجات المجموعة 2 .

- من قيمة التكلفة المتوسطة التقديرية بما فيها جميع الرسوم بالنسبة لمنتجات المجموعة 3 .

المادة 3 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة 1975 .

عياشي ياكور

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 أبريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول في دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

المادة 9 : يتناول التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورة البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 10 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 .

وزير المالية
اسماعيل محروق

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول في دورة تكوين محاسبي الدولة

ان وزير المالية،
ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان المحاسبين للدولة،

- طلب مشاركة مكتوب بخط اليد، ويحمل توقيع المترشح ،
- مستخرج من شهادة ميلاد أو بطاقة للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر .

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر ،

- شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأي مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة ،

- صور مطابقة للشهادة أو الدبلوم ،

- وعند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

- أربع صور تعريف شمسية وظرافان عليهما طوابع بريدية ويحملان عنوان المترشح .

المادة 5 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بالمعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة، شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : تشمل المسابقة الاختبارات التالية :

(1) الاختبارات الكتابية :

- انشاء حول موضوع عام ،

المدة : 3 ساعات - العامل : 3

- دراسة نص يتعلق بموضوع اقتصادي أو اجتماعي أو اختبار في الممارسة من برنامج نهاية السنة الاولى

المدة : ساعتان - العامل : 2

- اختبار في الرياضيات حول برنامج نهاية السنة الثانية ثانوي بالتانويات والتكميليات .

المدة : ساعتان - العامل : 3

- اختبار في اللغة الوطنية، وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 أعلاه .

(2) الاختبار الشفهي :

- محادثة مع لجنة الامتحان تتعلق بمشكلة ذات طابع عام .

المدة : 20 دقيقة - العامل : 1 .

المادة 7 : يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I من 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 في اختبار اللغة الوطنية و 5 من 20 في الاختبارات الاخرى .

المادة 8 : تطبيقا لاحكام المادة II من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه تتألف لجنة المسابقة من :

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة ،

- عضوين من سلك المدرسين يعينهما مدير هذا المعهد .

- صورة مطابقة للشهادة أو الدبلوم المطلوب .
- مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى اذا اقتضى الامر .
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية .
- أربع صور شمسية للهوية وطابع بريد ومظروفان محملان عنوان المترشح .

المادة 5 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بالمعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة شهرين بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

(1) الاختبارات الكتابية :

- انشاء حول موضوع عام .
- المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .
- اختبار فى الرياضيات يتناول برنامج السنة الرابعة بالثانويات والتكميليات .
- المدة : ساعتان - المعامل : 3 .
- اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

(2) الاختبارات الشفهية :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول مشاكل ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى أو محاسبى .
- المدة : 20 دقيقة - المعامل : I .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة الوطنية لجهة التحرير الوطنى لقطا اضافية بنسبة 20/I من الحد الاقصى لمجموع النقاط التى يمكن الحصول عليها .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 فى اللغة الوطنية و 5 من 20 فى الاختبارات الاخرى .

المادة 8 : تتألف لجنة المسابقة طبقا لاحكام المادة II من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 أكتوبر سنة 1971 أعلاه، من :

- وزير المالية أو ممثله رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة ،
 - عضوين من سلك المدرسين يعينهما مدير المعهد .
- المادة 9 :** يتناول التعليم المخصص للمترشحين خلال هذه الدورة البرنامج المنصوص عليه فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايبى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للمشاركة فى دورة تكوين محاسبين للدولة التى ينظمها المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويمكن فتح دورة ثانية فى نفس الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار وتدوم الدورة سنة واحدة .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المطروحة للمسابقة بأربعمائة (400) .

المادة 3 : تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر فى أول يوليو من عام المسابقة 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر، والحائزين على شهادة مدرسية السنة الرابعة من الثانويات والتكميليات أو على شهادة الاهلية المهنية فى المحاسبة أو على دبلوم معادل .

المادة 4 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح، التى ستوجه فى مظروف موصى عليه الى مدير المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة II نهج لاتوش بن عكنون، الاوراق التالية :

- شهادة ميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر .
- شهادة الجنسية .
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر .
- شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة .

المادة 10 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 .

وزير المالية
اسماعيل محروق

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

مقرر مؤرخ فى 4 صفر عام 1395 الموافق 15 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد عدد سيارات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 صفر عام 1395 الموافق 15 فبراير سنة 1975 يحدد مستودع سيارات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كمايلي :

| المصلحة المستعملة النوع | س.س | س.ن.خ | س.ن.ث | الاجممع |
|--|-----|-------|-------|---------|
| الادارة العامة | 40 | 2 | I | 43 |
| المصالح الخارجية - مديريات الولايات للعمل والشؤون الاجتماعية | 53 | 5 | - | 58 |
| المجموع : ٠٠٠ | 93 | 7 | I | 101 |

ان السيارات المبينة اعلاه المكونة لمستودع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تسجل بطلب من وزارة المالية (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى) تنفيذا للضوابط القانونية الجارى بها العمل .

ويلغى المقرر المؤرخ فى 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 والمتعلق بتشكوين مستودع سيارات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

اعلان رقم 85 مؤرخ فى 28 صفر عام 1395 الموافق 12 مارس سنة 1975 صادر عن وزارة المالية يتضمن الغاء بعض الاحكام المنصوص عليها فى الاعلان رقم 5 م ف المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1963

اعلانات وبلانات

ثانيا - ستصدر تعليمات من وزارة المالية الى البنوك وادارة البريد والمواصلات لتحديد كفيات تحويل المبالغ المالية لكل شخص طبيعى مقيم فى الجزائر ولكن غير حاصل على الجنسية الجزائرية وعازما على مغادرة الجزائر بصفة نهائية للاتحاق ببلده الاصلى .

اولا - تلغى احكام الفقرة الاخيرة من الاعلان رقم 5 م ف الذى عنوانه «نظام الحسابات - الذهاب النهائى» .